

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتحديد تعريفه وجبات التغذية
المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث
المحتفظ بهم

**قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2660.22 صادر في
8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) بتحديد تعريفه وجبات
التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية
والأحداث المحتفظ بهم¹**

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.222 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد
قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم
وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية، ولا سيما المادة الأولى منه،
قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد تعريفه وجبات التغذية اليومية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة
النظرية والأحداث المحتفظ بهم في مبلغ إجمالي أقصاه 50 درهما، قابلة للمراجعة عند
الاقتضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7141 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)؛ ص 7218.